وإلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٧/٣ المنعقدة بتاريخ ١٨/٥/١٩٩٧م .

وإلى كتاب وزارة المالية رقم (م.ت.د/١/٢/١٢٤٥) بتاريخ ١٥/١٠/١٩٩٧م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : استثناء من أحكام الفقرة (و) من البند رقم (١١) من الملحق رقم (٧) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ، يوفر سكن عائلي ابتداء من السنة الأولى من الخدمة للموظفات غير العمانيات اللاتي يتم التعاقد معهن بوزارة الصحة لشغل وظائف طبية أو وظائف فنية مرتبطة بها بالدرجة المالية الأولى من الحلقة الثانية ودرجات الحلقة الأولى من الجدول العام وفئات الجدول الخاص .

كما يوفر سكن عائلي ابتداء من السنة الأولى من الخدمة للموظفات غير العمانيات أعضاء هيئات التدريس بالمعاهد التابعة لوزارة الصحة اللاتي يتم التعاقد معهن لشغل فئات الجدول الخاص .

مـــادة (٢) : تتحمل وزارة الصحة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق هذا القرار من موازنتها المعتمدة .

مـــادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صـــدر في : ١٠ من شعبان ١٤١٨ هـ — **سيف بن حمد بن سعود**

الموافـــق : ١٠ من ديسمبر ١٩٩٧م — **رئيس مجلس الخدمة المدنية**

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦١٤)
الصـــادرة في ١٩٩٨/١/٣م

بلديـة مسـقط

المجلس البلدي

أمر محلي

رقم ٩٧/٣٢

بشأن حماية المرافق التابعة لبلدية مسقط

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ بإصدار قانون بلدية مسقط وتعديلاته .

وإلى الأمر المحلي رقم (٨) الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٦م في شأن إعداد وتعهد أشجار الشوارع والجنائن العامة والفسحات والمنتزهات وميادين الرياضة وملاعب الأطفال .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

يصدر المجلس البلدي الأمر المحلي التالي :

مـــادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا الأمر يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

البلديـــــــة : بلدية مسقط .

المجلـــــــس : المجلس البلدي لبلدية مسقط .

مرافق البلديـة : كافة الأماكن والمنشآت التابعة للبلدية التي تؤدي خدمة عامة للجمهور ، مثل الحدائق العامة والمنتزهات والميادين والشوارع وتجهيزاتها ، والمجسمات الجمالية والنصب التذكارية ولوحات العناوين وغيرها .

مـــادة (٢) : يحظر على أي شخص القيام بأي فعل من شأنه الإضرار بمرافق البلدية وما بها من تجهيزات ومستلزمات ، سواء بالعبث أو التكسير أو التخريب وغير ذلك ، ويحظر على الأخص التعرض لما يأتي :

أ - أنظمة الري وتوصيلات المياه .

ب - مستلزمات دورات المياه وتوصيلاتها .

ج - عدادات الكهرباء والمياه والهواتف .

د - الكراسي والمظلات والألعاب والإنارة وتجهيزاتها الموجودة فى الحدائق والمنتزهات والساحات والميادين العامة والشوارع .

هـ- لوحات العناوين واللوحات الارشادية .

و - أية تجهيزات أخرى تخص مرافق البلدية .

مـــادة (٣) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يحظر على أي شخص - ما عدا الأشخاص المصرح لهم - القيام بأي من الأفعال الآتية فى مرافق البلدية :

أ - قطف أو قلع الزهور أو تسلق الأشجار أو قص أغصانها أو تكسيرها سواء كان ذلك فى الحدائق أو المنتزهات أو الشوارع العامة .

ب - المشي على المسطحات الخضراء المبتلة أو القيام بأي نشاط أو عمل يؤدي إلى الاضرار بالمزروعات .

ج - إيقاد النار تحت الأشجار أو فى أي مكان معد للتنزه على نحو يؤدي إلى تشويه المكان أو الاضرار به أو مضايقة الجمهور .

د - الإغتسال أو السباحة فى النافورات أو البحيرات العامة .

هـ- دخول غرف المضخات أو العبث بها .

و – الكتابة أو الرسم على الاسوار والأبواب والجدران والتجهيزات الخاصة بالمباني التابعة لمرافق البلدية .

ز – قيادة الدراجات أو السيارات فى الحدائق أو المنتزهات أو على الشواطيء العامة .

مـــادة (٤) : يحظر على من يرتاد الحدائق أو المنتزهات العامة أو الملاعب القيام بأي فعل يسبب إزعاجاً لباقي الرواد ، مثل رفع صوت المذياع أو الأجهزة الموسيقية ، كما يحظر عليه أيضاً القيام بأي تصرف يخدش الحياء أو يتنافى مع النظام أو الذوق العام .

مـــادة (٥) : يحظر على أي شخص أن يترك الأطفال دون سن الثانية عشر التابعين له دون رقابة أثناء تواجدهم فى الحدائق أو المنتزهات العامة أو الملاعب .

مـــادة (٦) : يحظر على أي شخص إصطحاب الحيوانات إلى الحدائق و الميادين و المنتزهات العامة .

مـــادة (٧) : يحظر على مرتادي الحدائق أو المنتزهات أو الشوارع أو أي مرفق من مرافق البلدية إلقاء أو ترك المخلفات الناتجة عن إستعمالهم فى غير الأماكن المخصصة لذلك .

مـــادة (٨) : يحظر على أي شخص البصق أو التمخط فى الأسواق أو الميادين أو الحدائق أو المنتزهات العامة أو الطرقات ، كما يحظر عليه أيضاً القيام بأي تصرف يؤدي إلى الاضرار بالصحة العامة أو المظهر العام للمدينة .

مـــادة (٩) : للبلدية تحديد ساعات زيارة الحدائق والمنتزهات العامة وتحديد الأيام والأوقات التي يسمح فيها بالزيارة لفئة أو فئات معينة من الرواد بما يتفق والصالح العام أو كلما إقتضت الضرورة ذلك ، وللبلدية أيضاً إصدار التعليمات التنظيمية الداخلية لتلك الأماكن ، على أن تكتب تلك التعليمات على لوحات توضع فى أماكن ظاهرة .

مـــادة (١٠) : لموظفي البلدية المختصين ضبط أية مخالفة لأحكام هذا الأمر بالتنسيق مع شرطة عمان السلطانية .

مـــادة (١١) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا الأمر بغرامة لاتزيد على خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفتين الأولى والثانية ، وبغرامة لاتزيد على مائة ريال عماني أو السجن مدة لاتزيدعلى شهرين أو بالعقوبتين معاً عن كل مخالفة تالية وفى كل الأحوال يلتزم المخالف بدفع تكاليف إصلاح ما يكون قد أتلفه .

مـــادة (١٢) : تضع البلدية القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الأمر ويصدر بها قرار من رئيس البلدية .

مـــادة (١٣) : يلغى الأمر المحلي رقم (٨) الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٦م المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا الأمر أو يتعارض مع أحكامه .

المهندس / عبدالله بن عباس بن أحمد

رئيس المجلس البلـــدي

أعتمد وأصادق على هذا الأمر وفقاً للمادة الخامسة من قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٢/٨) وتعديلاته ، وينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره.

سيف بن حمـد بن سعـود

وزير ديوان البلاط السلطاني

صـدر فى : ٢٣ من رمضـــان ١٤١٧ هـ

الموافـــق : ١ من فبرايـــر ١٩٩٧ م

نشر هذا الأمر المحلي فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٩٣)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/٢/١٥م

أمر محلي

رقم ٩٧/٣٣

بشان تنظيم إستخدام المواقف

العامة مقابل رسوم محددة

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم (٩٢/٨) بإصدار قانون بلدية مسقط وتعديلاته .

وإلى قرار المجلس البلدي رقم ٩٥/٧٨ بشأن تنظيم إستخدام المواقف العامة . .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

يصدر المجلس البلدي الأمر المحلي التالي :

مـــادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا الامر يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر :

البـــلـــديـــة : بلدية مسقط .

المجـــلـــس : المجلس البلدي لبلدية مسقط .